بقول صريح الاكهبة لها ولوليها وقول رغبة فيكم معروف بحال
وكذا يحرم العقد على امراة مع قصد تحليل لمن طلقها ثلاثا فلا تحل لهما
بان تحيل فان عقد النكاح شرطه بنية جازمة مو بدا وكذا لم تحل لمن
طلقها ثلثا بان تحيل ان كان طلاقه مبني على عقد صحيح بان ملك
عصمة بقول الله ورسوله والا بان كان فسخ بغير صحيح كعدم ولي
وشهود او لم يملك عصمتها بكل حال فان عقده وطلاقه كعدم اصل
وولده كولد زنى ان وطئ بعد طلاق ثلث او بجمع على فسد عقده من اول حال
الا بعد زوج بالغ مشفقة في فرج مع علم نكاح صحيح حلل
ولا تحل امراة لمن طلقها ثلثا بكل وجه الا بعد نكاح زوج رجل ثاني
عقل خال عن قصد موانع الشرع ودخل بها بوجه شرع صحيح مع علم
تلذذ بينهما بوطء معتاد ثم طلقها طوعا منه بوجه شرع بلا اكراه
ثم تحل لمن طلقها اولا ولغيره من جميع الرجال
وكره نكاح امراة على زوجة ابيها وبنت المزني فيها قبل وبعده معا لم تحل
وندب

وندب تنزه على كل نكاح فيه شبهة بقال وقيل كتزويج امراة على
زوجة ابيها وعكسه في عصمة وحدة او مفترقة فان حرمتها
سابقا فالحرمة الام مع البنت في الادب بجاز التي عنها فقد اير ثم تصر
ضرتها فانه مكروه وتضر به عند الله وانت سببه والتسبب في
ضرر كفاعله فان النسا بالاغارة متصعبين كل وحدة تمدح نفسها
وتذم ضرتها ولو مفترقة بموت فان ذكرتها بخير وهي تذكرها بغير حال
وكذا يكره نكاح بنت المزني فيها امها وعكسه قبل العقد
على وحدة واما بعد العقد والدخول اخذ زنى بوحدة منهما حرمتا
معا فانه صار حكمهما كمن جمع مع الام والبنت في عصمة وحدة لم تحل
والنفس تهوي اليهما معا والشيطان والهوى يعوذ بالله يوقعهم
في غضب الرحمن والمؤمن يحذر نفسه ويستعين بالله وبشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وزوجة تلميذ وعكسه ومشكوكة نسب ورضاع ومملكة بقال وقيل
وكذا ندب تنزه نكاح امراة شيخ لتلميذه وقيل بالحرام عند اهل التصوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)